

**التعاون الاقتصادي
للبلاد الإسلامية في إطار منظمة
المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية**

للدكتور جعفر عبد السلام علي

التعاون الاقتصادي للبلاد الإسلامية

في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية

للدكتور جعفر عبد السلام علي(*)

تمهيد - خطة البحث

١- يستهدف المؤتمر الذي يعقده المجلس الأعلى للشئون الإسلامية هذا العام إرساء أسس لإقامة مشروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي ويهتم اهتماماً بالغاً بعوامل الوحدة والتكامل والتعاون بين الدول والشعوب الإسلامية ، سواء في الإطار النظري أو الإطار العملي ، وفي مختلف المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لكي يصل في النهاية إلى إهداء العالم الإسلامي مشروعاً متكاملًا لنهضته وتكامله .

والموضوع الذي كُلفت بالكتابة فيه يرتبط بما هو قائم في إطار التنظيم الدولي ، وعلى وجه الخصوص منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية .

فلا شك أنه منذ وقت مبكر قامت جامعة الدول العربية بصياغة أهداف وآمال الشعوب العربية والإسلامية في الوحدة وعلى مدى سنين عمرها ، أكملت المشوار الذي بدأت في عام ١٩٤٥ بالعديد من القرارات والاتفاقات والإعلانات التي تحقق هذه الأهداف ، وإن كان أغلب ما قرره قد بقي حبيس الأكراج .

لقد كان البعض - من هذه الاتفاقات والأفكار التي تضمنتها - سابقا لعصره ويتمشى تماماً مع أهداف العالم العربي في التحرر والتكامل ثم

(*) أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي بجامعة الأزهر - الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية .

الوحدة خاصة في المجال الاقتصادي ، ومع ذلك حالت العديد من العوامل والظروف دون أن يبلغ مداه .

ونلاحظ نفس الظاهرة في منظمة المؤتمر الإسلامي ، التي وجدت بعد جامعة الدول العربية بحوالي ثلاثين عاماً ، واتسع نطاق عضويتها لتشمل الآن ٥٦ دولة إسلامية ، في حين وصل عدد الدول أعضاء جامعة الدول العربية إلى اثنين وعشرين دولة جميعها أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

٢- لقد نزل الإسلام في الجزيرة العربية وبلغه محمد (صلى الله عليه وسلم) لسائر الناس ثم قام العرب بعد ذلك بحمل الأمانة ، وتبليغ الرسالة إلى مختلف الشعوب والأجناس ، وآمن بها الملايين ، ليعيش الإسلام إلى الآن قوياً نابضاً ، وإن كان أصحابه ليسوا على مستواه من القوة والقدرة ، ولكن الإسلام جمعهم تحت راية واحدة ، ويبدو العرب الآن أقلية في إطار العالم الإسلامي إذ لا يزيد عندهم على مائة مليون نسمة من بين مليار وخمُس مليار نسمة هم عدد المسلمين في العالم الآن ، ومع ذلك فلهم فضل سبق على غيرهم في الدعوة إلى الله وإظهار عظمة الشريعة وقدرة العقيدة وحضارة الإسلام للناس كافة .

٣- وسوف نعرض في مبحث أول للتعاون الاقتصادي في إطار جامعة الدول العربية ونعرض لهذا التعاون في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي في مبحث ثان ، مع مقارنة بين المنظمتين ، نقترح بعدها وسائل الإصلاح ، وكيف يتم التغيير إلى الأفضل لتحقيق آمال الأمة الإسلامية والعربية في مستقبل أفضل .

المبحث الأول

التعاون الاقتصادي في نطاق جامعة الدول العربية

يعتبر ميثاق جامعة الدول العربية من المواثيق القديمة العهد نسبياً لأنه صدر في عام ١٩٤٥ وهو نفس تاريخ إنشاء منظمة الأمم المتحدة لذا فإن الخصائص العامة للمنظمات الدولية التقليدية تسيطر عليه حتى الآن .

ورغم التطور الذي حدث في إطار الجامعة بإبرام العديد من الاتفاقيات التي تدعم أسس التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء ، إلا أنه في العمل نجد تخلفاً كبيراً في هذا الشأن بالمقارنة بما حدث في داخل المنظمات الأخرى خاصة الأوروبية ، وباختصار نوضح هذه الحقيقة بالقول بأن التطور في إطار التنظيم الدولي الأوربي هو الذي أدى إلى إنشاء أوروبا القوية الموحدة الآن حيث أصبح لدينا عملة أوروبية موحدة (اليورو) فضلاً عن محكمة أوروبية للفصل في المشكلات الاقتصادية ومجلس تشريعي ومجلس رئاسي ومجلس وزراء تنفيذي كل هذه الأجهزة تصدر قرارات ملزمة للدول الأعضاء فيها ، وبذلك نقلت هذه المنظمات أوروبا من الإطار العدائي الممزق والذي ذاق وأذاق العالم مرتين خلال جيل واحد أحزانا يعجز عنها الوصف إلى مجتمع متحد ، تمثل كل دولة سوقاً اقتصادية واحدة تنتج كما لو كان الإنتاج يتم داخل دولة واحدة مع حرية كاملة في انتقال السلع والأشخاص والخدمات في هذا الإقليم .

ويقود هذا الاتحاد نهضة فكرية وثقافية إلى جانب ذلك الاتحاد الاقتصادي لمصلحة دوله وأفراده ، وللأسف رغم أن ما يجمع الدول العربية والإسلامية من أسس التوحيد والتكامل كثير ، إلا أن منظمتهها سواء الجامعة

العربية أو المؤتمر الإسلامي لم تتقدم بشعوبها وبدولها خطوة واحدة في إطار التكامل والتوحد وظلت العلاقات تسير في الإطار التقليدي ، دول مستقلة ذات سيادة تقوم العلاقات بينها على سبيل التوازي والتفرد ، وقد يوجد تنسيق لخطط العمل والنشاط وقد لا يوجد ، وإذا وجد فإن قراراته غير ملزمة وتستطيع الدول أن تنفذها وتستطيع أن ترفضها .

والواقع أن جامعة الدول العربية عبرت عن آمال العرب والمسلمين نظرياً ومن خلال الاتفاقات والقرارات كما قلنا .

ورصيد أعمالها في مختلف المجالات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كبير ، لكنني اعتقد أن دورها الآن قد انتهى ولم يعد لديها جديد تقدمه في المجال النظري ، إن المطلوب هو إيجاد أجهزة جديدة تعبر عن الفكر التكاملي في النطاق الاقتصادي ، والفكر الوحدوي في النطاق السياسي .

لقد استطاعت الجامعة العربية أن تعبر عما يريده العرب والمسلمون ولكنها لم تستطع أن تخطط كثيراً نحو تنفيذ هذه الرغبات ، ولكي نوضح هذه الحقيقة فإننا سنتناول في مطلب أول ما تم تحقيقه في الإطار النظري أي نصوص الميثاق والاتفاقات اللاحقة في المجال الاقتصادي الذي نهتم به في هذه الورقة ، ثم ما تم تنفيذه في الواقع العربي من ذلك في مطلب ثان .

المطلب الأول

التعاون من خلال نصوص الميثاق والوثائق المكملة له

التعاون من خلال نصوص الميثاق : مبدأ التعاون :

تنص المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية على أن الغرض من الجامعة "توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينهم وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شئون البلاد العربية ومصالحها" .

كذلك من أغراضها "تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشئون الآتية :

- ١- الشئون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .
- ٢- شئون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد" .

ونلاحظ على هذا النص ونصوص الميثاق الأخرى أنه يتكلم عن تعاون وثيق في الشئون الاقتصادية والمالية بشكل عام ، ولا شك أن عبارة التعاون عبارة واسعة ومطاطة وهي تظهر أن الدول الأعضاء غير راغبة في أشكال اقتصادية أخرى مثل التكامل أو الوحدة وهذا يتمشى مع الفلسفة

الانعزالية التي سيطرت على الوفود التي اجتمعت بالإسكندرية عام ١٩٤٤ وفي القاهرة عام ١٩٤٥ لإقرار ميثاق الجامعة (١).

لذلك صيغت النصوص بحرص شديد وبما لا يحمل الدول الأعضاء أية التزامات حقيقية إلا إذا رغبت فيها بقوة وبصرف النظر عن تقرير مجلس الجامعة للأمر ، ولعله الميثاق الوحيد من بين موثائق المنظمات الدولية الذي نص على أنه ، ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة وما يقرره بالأغلبية يكون ملزماً لمن يقبله (مادة ٧) .

ولا شك أن هذا النص يتناقض مع فكرة الشخصية القانونية الذاتية والمستقلة للمنظمة والتي لا يمكن أن توجد إلا إذا كان من حق المنظمة أن تتخذ قرارات مستقلة عن الدول الأعضاء ، أي يوجد حق للمنظمة في أن تتخذ قرارات بالأغلبية تلزم الجميع وهو ما لا يتحقق في جامعة الدول العربية .

كذلك وضح هذا الاتجاه الضعيف المتردد في العديد من النصوص منها :

١- النص على حق الدول الأعضاء في الانسحاب من الجامعة (المادة ٨).

(١) وضح في المؤتمر أن بعض الوفود كانت تؤيد إقامة اتحاد قوي " فيدرالي " وكانت تشعر بالحنق من الإنكار المترددة والتي تخشى على استقلالها وذوبانها في المحيط العربي الشامل ، ورغم ضعف الرباط التعاهدي الذي تقوم عليه الجامعة إلا أن هذا الاتجاه = أعرب عن نفسه بإبداء العديد من التحفظات على نصوصه من بعض الدول ، كما عبر عن نفسه في العديد من نصوص الميثاق .

٢- النص على احترام كل دولة نظام الحكم القائم في المدول الأخرى الأعضاء، والتأكيد على ذلك بالنص على أن هذا الاحترام حقاً من حقوق الدول ، " وتتعهد بالألا تقوم بأي عمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها " (المادة ٨)

٣- أن التعاون بين الأعضاء لا يكفي لتحقيق قرارات مجلس الجامعة ، بل يجب أن يصاغ في شكل مشروع أو اتفاقات تعرض على الدول الأعضاء (المادة ٤) .

وقد أدى ذلك إلى إضعاف الجامعة العربية كمنظمة إقليمية وجعل قدرتها على اتخاذ قرارات نافذة على كل الأعضاء محدودة .

وكانت التجربة الأوربية ، والأمريكية في التنظيم الدولي الإقليمي مختلفة إذ كانت تسير من قوة إلى قوة حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن . وقد دفع ذلك بالدول العربية التي ترغب في تقوية العلاقات فيما بينها بشكل يتجاوز ما هو منصوص عليه في الميثاق إلى أن ترتبط بتنظيمات أخرى لم يكتب لها النجاح بالكامل حتى الآن (١) .

أجهزة التعاون :

نصت المادة الرابعة من الميثاق على أنه " تؤلف لكل من الشئون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة ، وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه ، وصياغته في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة " .

فهناك لجنة إذن للتعاون الاقتصادي لها صلاحيات فنية تتمثل في البحث والدراسة لوضع قواعد التعاون وصياغته في مشروعات اتفاقيات تعرض

على المجلس لإقرارها أولا ، ثم على الدول الأعضاء للتصديق عليها وبقيت هذه اللجنة ، إلا أنه على مدى سنوات العمل بالجامعة أنشئت العديد من الأجهزة الاقتصادية واللجان التابعة لها ، مما أدى إلى عدم المعرفة الدقيقة لسلطات كل منها ، وجعل هناك حاجة ماسة ، ليست إلى مجرد التنسيق بين أعمالها ، بل إلى إلغاء العديد منها .

التنظيمات الاقتصادية في إطار الجامعة :

ونلاحظ على هذه التنظيمات أن بعضها تم في إطار جامعة الدول العربية ، وبالتالي فقد شمل كل الأعضاء أو أغلبها وأن البعض الآخر تم خارج الجامعة (١) ، كما أن بعض هذه التنظيمات تتناول مجالات التنظيم الدولي بشكل عام في حين أن البعض الآخر تم في الجوانب الاقتصادية وربما العسكرية إلى جانب الاقتصادية .

كما أن بعض هذه التنظيمات قد كرس الانقسام الجغرافي العربي فتم إنشاء الاتحاد المغاربي لتجميع دول شمال أفريقيا العربية ، وتم إنشاء مجلس التعاون الخليجي ثم مجلس التعاون العربي .

وبهنا أن نستعرض في هذه الورقة أهم ما تم إبرامه من اتفاقات وما تم إنشاؤه من منظمات في الحقول الاقتصادية بين الدول العربية .

أولا : المجلس الاقتصادي

(١) نص المادة (٩) من الميثاق على أنه " لدول الجامعة الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى بما نص عليه الميثاق أن تعقد بينها اتفاقات لتحقيق هذه الأغراض ، والمعاهدات والاتفاقات التي سبق أن عقدتها أو التي تعقدتها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين " ، وهو نص يعكس الخوف من المد الوحدوي ويحد من أثره حتى لا يصيب باقي الأعضاء للأسف الشديد .

تنبهت الدول العربية إلى أهمية أن يقوم بينها تعاون اقتصادي بشكل أقوى مما تضمنه الميثاق ، ومن ثم فقد وافق مجلس الجامعة على اتفاقية للدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في إبريل عام ١٩٥٠ ، و صدقت عليها الدول الأعضاء .

وقد نصت المادة (٧) من هذا الاتفاق الذي يعد أهم الاتفاقات المكمل لميثاق الجامعة على أنه " تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار موارقها الطبيعية ، وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية الزراعية والصناعية ، وبوجه عام على تنظيم نشاطها الاقتصادي وتنسيقه وإبرام ما تقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف .

كما قررت المادة (٨) إنشاء مجلسا اقتصاديا يتكون من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشئون الاقتصادية لكي يقترح على حكومات تلك الدول ، ما يراه كفيلا بتحقيق هذه الأغراض وقد عدلت تسمية هذا المجلس عام ١٩٧٧ ليكون تحت اسم (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ، ووكّل إليه تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها ، وكذا الموافقة على إنشاء أية وكالات اقتصادية واجتماعية بين الدول الأعضاء .

كما تم تعديل هذه الاتفاقية بعد ذلك بقصد إسباغ كيان ذاتي للمجلس الاقتصادي وجعل العضوية فيه مستقلة عن العضوية في الجامعة بحيث يكون لغير أعضاء الجامعة الانضمام إلى المجلس ، مع كفالة استقلال مالي وإداري له ، وكان ذلك عام ١٩٥٩ .^٣

^٣ تعتبر هذه الاتفاقية أول استجابة للتطورات التي مرت بها الدول العربية والعالم بأسره والذي

دفع الدول العربية إلى تقوية التعاون والتضامن بينها ، ولخصت بتبعات هامة بعد إبرام هذا الاتفاق ، خاصة في حقول الدفاع وإن فترت الهمم بعد ذلك وعادت إلى طبيعتها المترددة .

ثانياً : أهم إنجازات المجلس :

كان لإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار جامعة الدول العربية أثره في دفع العمل الاقتصادي بين الدول العربية ، ولعل من أهم الخطوات التي اتخذها في هذا الخصوص ، عقد اتفاقية تحت اسم "الوحدة الاقتصادية العربية" بعد أن وافق عليها المجلس في يونيو عام ١٩٥٧ ، وصدقت عليها ١٣ دولة عربية ، ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٦٤ .

وقد أنشأ المجلس الاقتصادي التابع لجامعة الدول العربية "مجلس الوحدة الاقتصادية" ليشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية والذي بدوره قام بأعمال كثيرة لتحقيق الوحدة الاقتصادية بين الدول العربية ، ونستطيع أن نقرر هنا أن المفكرين العرب قد وضعوا كافة الأسس الكفيلة بتحقيق ليس التعاون الاقتصادي فحسب ، ولكن التكامل والتكامل بل والوحدة ، وأنهم صنفوا ذلك في شكل اتفاقيات متكاملة ، نكتفي هنا بالإشارة إليها ، وإلى أهم ما تضمنتها من أحكام ، ولنولي اتفاقية الوحدة الاقتصادية بعض الاهتمام بعد ذلك :

١- اتفاقية بشأن تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول جامعة الدول العربية :

وقد وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٩/٧ وأهم ما تضمنته من أحكام هو تقرير إعفاءات جمركية على العديد من المنتجات والسلع الزراعية والصناعية بين الدول الأعضاء .

وتتعهد فيها الأطراف المتعاقدة بتسهيل حركة الترانزيت عبر بلادها بعموم وسائل النقل وفقاً للأنظمة المرعية والقواعد الجمركية في البلد الذي تمر عبره تجارة الترانزيت ، وأرفق بالاتفاقية بيان بالمواد المعفاة من

الرسوم الجمركية بين دول جامعة الدول العربية ، وأدخل عليه كثير من التعديلات لزيادة هذه المواد .

١ - اتفاقية بشأن تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول جامعة الدول العربية .

وقد وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٩/٧ ، وأهم ما تضمنته من أحكام هو تسهيل تحويل مدفوعات المعاملات الجارية المحددة في الاتفاقية إلى بقية البلدان المتعاقدة كما تمنح هذه المدفوعات أقصى ما يمكن من معاملة مفضلة .

كذلك تجيز الحكومات العربية المنضمة إلى هذه الاتفاقية انتقال رؤوس الأموال تمكينا لرعاياها والمقيمين فيها من الاشتراك في مشاريع الأعمار التي يتفق عليها بين الأطراف أصحاب العلاقة في نطاق القواعد التي تضعها كل دولة لحماية رؤوس أموالها أو رؤوس الأموال التي انتقلت إليها من التسرب خارج البلاد العربية المنضمة إلى هذه الاتفاقية .

وقد عدلت هذه الاتفاقية للمرة الأولى بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٥ لتصحيح بعض عباراتها وأصبح هذا التعديل متما للاتفاقية نفسها ، ثم عدلت للمرة الثانية بتاريخ ١٩٥٩/١/١١ بما يزيد من فعاليتها لتحقيق أهدافها .

٣ - اتفاقية بإنشاء الشركة العربية للملاحة البحرية :

وقد وافق عليها المجلس الاقتصادي بجامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٧ ومن أهم أغراض هذه الشركة القيام لحسابها أو لحساب الغير بجميع عمليات النقل والملاحة للأشخاص والبضائع والبترول وقبول التوكيل عن شركات الملاحة والنقل وأعمال التأمين والإنقاذ والعمولة والتخليص على البضائع ، وكذلك شراء واستغلال وبيع وإيجار واستئجار جميع أنواع السفن والمراكب والمهمات العائمة ومهمات النقل ، ولها في

سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بجميع العمليات المتصلة بأغراضها وأن تعقد جميع الاتفاقات التي من شأنها إنماء أعمالها المختلفة .

وقد عدلت هذه الاتفاقية بإضافة مادة جديد خاصة بإمكانية تعديل أحكام اتفاقية الشركة والنظام الملحق بها بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٢ .

٤ - اتفاقية بشأن إنشاء الشركة العربية لنقلات البترول :

وقد وافق عليها المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٧ ، ومن أهم أغراض هذه الشركة القيام لحسابها أو لحساب الغير بجميع عمليات النقل البحري للبترول ، واستئجار جميع الناقلات والمهمات العائمة ووسائل النقل البحري المتعلقة بنقله ومنتجاته ومشتقاته ، وشراء وبيع البترول الخام ، والقيام بجميع الأعمال المالية والتجارية التي تتصل بأغراضها سالفة الذكر ، كما يكون لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه في المشروعات المماثلة والمتعلقة بأعمالها في البلاد العربية أو في غيرها والتي من شأنها أن تعاون على تحقيق أغراضها .

وقد تم عمل بروتوكول بتعديل بعض أحكام هذه الاتفاقية بما يحقق أهدافها وذلك بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٧ .

٥ - اتفاقية تنقل الأيدي العاملة

وقد وافق عليها مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٦٨/٣/٧ وتتعهد فيها الأطراف المتعاقدة بتسهيل تنقل الأيدي العاملة فيما بينها والعمل على تيسير الإجراءات الرسمية الخاصة بذلك .

٦ - اتفاقية النقل بالعبور "الترانزيت" بين دول الجامعة العربية :

وقد وافق عليها المجلس الاقتصادي بالجامعة بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٤ وقد عنيت هذه الاتفاقية بالمسائل الخاصة بتنظيم وتيسير انتقال السلع والبضائع عبر أراضي الدول العربية أيا كان منشؤها طالما أنها تمر عبر

أراضي أحد الأطراف المشتركة في الاتفاقية ، كما أن لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تستخدم موانئ الدول الأطراف المتعاقدة في الاستيراد والتصدير لأغراض هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكنا .

المنظمات المستقلة عن الجامعة :

تم إنشاء العديد من الصناديق والبنوك الخاصة بتمويل التنمية الاقتصادية بين دول الجامعة وكذا الوكالات المتخصصة في العديد من المسائل الاقتصادية والتي اكتسبت شخصية مستقلة عن الجامعة رغم أن الجامعة ساهمت في إنشائها بشكل أو بآخر وأهمها :

١- اتفاقية بإنشاء الصندوق العربي للإيماء الاقتصادي والاجتماعي :

وقد وافق عليها المجلس الاقتصادي بجامعة الدول العربية بتاريخ ١٦/٥/١٩٦٨ ومن أهم أغراض إنشاء هذا الصندوق تمويل المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الاستثماري بقروض تحمل شروطا ميسرة للحكومات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة مع منح الأفضلية للمشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي وللمشروعات العربية المشتركة ، وتشجيع توظيف الأموال العامة والخاصة ، وتوفير الخبرات والمعونات الفنية في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية .

٢- اتفاقية بإنشاء المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا :

وقد وافق عليها مؤتمر القمة العربي السادس الذي انعقد في الجزائر في نوفمبر ١٩٧٣ ، وأهم أهداف إنشاء هذا المصرف هو دعم التعاون الاقتصادي والمالي والفني بين الدول الإفريقية ودول العالم العربية ، والإسهام في تمويل التنمية الاقتصادية للدول الإفريقية وتشجيع مشاركة رؤوس الأموال العربية في التنمية الإفريقية وتوفير المعونة الفنية اللازمة للتنمية في إفريقيا .

٣- اتفاقية إنشاء صندوق النقد العربي :

وقد وافق عليها وزراء المال والاقتصاد العرب في الرباط بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٧ ومن أهم أغراض إنشاء هذا الصندوق هو تصحيح الاختلال في موازين مدفوعات الدول الأعضاء ، العمل على استقرار أسعار الصرف بين العملات العربية ، إرساء السياسات وأساليب التعاون النقدي العربي ، إيداء المشورة فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية للموارد النقدية ، تطوير الأسواق المالية العربية ، وتسوية المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء .

٤- المنظمة العربية للعلوم الإدارية :

وقد وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٦٦/٤/١ ، ومن أهم أغراضها العمل على تحسين الجهاز الإداري في الدول والبلاد العربية والعناية بالعلوم والشئون المالية المتعلقة بالإدارة وبوجه خاص دراسة الوسائل المؤدية إلى تحسين الأداة الإدارية في الدول والبلاد العربية ورفع مستوى وموظفيها والتقريب بين النظم الإدارية في الدول العربية وتوحيد أسماء الوحدات والنظم الإدارية ومصطلحاتها وكذلك التقريب بين الدراسات الإدارية في الجامعات العربية وتيسير الانتفاع بها فيما بين الدول عن طريق تبادل المشتغلين بالعلوم الإدارية من أساتذة القانون العام ورجال الإدارة العامة .

٥- منظمة العمل العربية :

وافق المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب المنعقد في بغداد في الفترة من ٦-١٢ يناير ١٩٦٥ على إصدار ميثاق عربي للعمل وإنشاء منظمة العمل العربية ، ووافق مجلس الجامعة عليهما بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢١ .

وأهم أهداف هذه المنظمة تنسيق الجهود العربية في ميدان العمل وتوحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل في الدول العربية والقيام بالدراسات والأبحاث في الموضوعات العمالية المختلفة وعلى الأخص تخطيط القوى العاملة وظروف وشروط العمل للمرأة والأحداث والثقافة العمالية والتعاونيات ومشاكل عمال الزراعة .. إلخ .

٦- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة :

وافق عليه مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٦٨/٩/٣ ، ويهدف المركز إلى القيام بدراسات إقليمية تتعلق بالمناطق الجافة بالدول العربية وعلى الخصوص بالدراسات التي تتعلق بالمصادر المائية والنواحي الجيولوجية للمناطق المختلفة ، ودراسة اقتصاديات استغلال الأراضي القاحلة ودراسة التربة ورسم الخرائط ومدى تعرض التربة للانجراف بواسطة الرياح ومياه السيول وأفضل الطرق للري والصرف وأفضل الوسائل لحسن استثمار التربة والمياه ، ودراسة أثر الملوحة على التربة والنبات ووسائل علاجها ، وبحث المشكلات الخاصة بتدهور الزراعة ودراسة البيئة وأقلية النبات والحيوان ، وكذلك صيانة وتطوير واستغلال المراعي ووسائل استيطان البدو .

٧- المنظمة العربية للتنمية الزراعية :

وافق عليها مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٧٠/٣/١١ ، وتهدف هذه المنظمة إلى المساهمة في إيجاد وتنمية الروابط بين الدول العربية وتنسيق التعاون فيما بينها في شتى المجالات الزراعية وعلى الأخص تنمية الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة في القطاع الزراعي وتحسين وسائل استثمارها على أسس علمية ورفع الكفاية الإنتاجية الزراعية النباتية منها والحيوانية والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي لتحقيق الاكتفاء الذاتي ، وتسهيل تبادل

المنتجات الزراعية بين الدول العربية ودعم إقامة المشاريع والصناعات
الزراعية والنهوض بالمستويات المعيشية للعاملين في القطاع الزراعي .

المطلب الثاني

الوحدة الاقتصادية والسوق العربية المشتركة

أولا الوحدة الاقتصادية العربية :

كما ذكرنا من قبل ، فإن الجامعة العربية والهيئات المنبثقة عنها ، قد وضعت أسسا للتواجد الاقتصادي ، ومن أهم الخطوات التي قامت بها في هذا الخصوص ، اتخاذ قرارات وإبرام اتفاقيات خاصة بإقامة وحدة اقتصادية بين دول الجامعة العربية ، أقرها المجلس الاقتصادي التابع للجامعة منذ وقت مبكر ، إذ تم ذلك في ٣ يونيو عام ١٩٥٧ ، وصدقت عليها الدول الأعضاء بين عامي ١٩٦٢ و ١٩٧٥ وبلغ عدد الدول التي صدقت على هذه الاتفاقية ١٢ دولة عربية (٤).

ونجد أقوى العبارات تستخدم هن كعبارة "إن الدول العربية الأعضاء قد اتفقت على قيام وحدة اقتصادية كاملة بينها ، وعلى تحقيقها بصورة تدريجية ، وبما يمكن من السرعة التي تضمن انتقال البلاد من الوضع الراهن إلى الوضع المقبل . "

وقد حددت الاتفاقية أهداف الوحدة الاقتصادية فيما يلي :

- ١- حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال .
- ٢- حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية .
- ٣- حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي .
- ٤- حرية النقل والتراخيص واستعمال وسائل النقل والمرافق والمطارات المدنية .

(٤) هذه الدول هي : الكويت ، مصر ، العراق ، سوريا ، الأردن ، اليمن ، السودان ، الإمارات العربية ، الصومال ، ليبيا ، موريتانيا ، فلسطين .

٥- حقوق التملك والإيصاء والإرث .

كما حددت وسائل تحقيقها في يلي :

- ١- جعل بلادها منطقة جمركية واحدة تخضع لإدارة موحدة وتوحيد التعريف والتشريع والأنظمة الجمركية المطبقة في كل منها .
- ٢- توحيد سياسة الاستيراد والتصدير والأنظمة المتعلقة بها .
- ٣- توحيد أنظمة النقل والترانزيت .
- ٤- عقد الاتفاقات التجارية واتفاقات المدفوعات مع البلدان الأخرى بصورة مشتركة .
- ٥- تنسيق السياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية وتوحيد التشريع الاقتصادي بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا البلاد المتعاقدة في الزراعة والصناعة والمهن شروطا متكافئة .
- ٦- تنسيق تشريع العمل والضمان الاجتماعي .
- ٧- (أ) تنسيق تشريع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والعقارات وتوظيف رؤوس الأموال بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص .
(ب) تلافى ازدواج الضرائب والرسوم على المكلفين من رعايا الدول المتعاقدة .
- ٨- تنسيق السياسات النقدية والمالية والأنظمة المتعلقة بها في بلدان الأطراف المتعاقدة تمهيدا لتوحيد النقد بها.
- ٩- توحيد أساليب التصنيف والتبويب الإحصائية .
- ١٠- اتخاذ أية إجراءات أخرى تلزم لتحقيق الأهداف المرجوة من الاتفاقية.

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية :

نصت الاتفاقية على إنشاء هيئة دائمة هي "مجلس الوحدة الاقتصادية العربية" يتشكل من ممثل متفرغ لكل دولة عضو في الاتفاقية واعتبر هذا المجلس وحدة تتمتع باستقلال مالي وإداري وينيط به الإشراف على تطبيق الاتفاقية ، وكان هناك العديد من الآمال التي لم يتحقق منها إلا القليل .

ثانياً: إنشاء السوق العربية المشتركة :

وافق على الاتفاقية الخاصة بإنشاء السوق خمس دول عربية فقط هي كل من مصر ، سوريا ، العراق ، والأردن والكويت - وهذه الاتفاقية قد عبرت عن فكر عربي اقتصادي علمي له أهميته ، وقد كانت تستهدف الوصول إلى إعفاء جمركي كامل للمنتجات الزراعية والثروات الطبيعية عام ١٩٧٠ وعام ١٩٧٥ للمنتجات الصناعية . وقد وضعت برامج لتحقيق مراحل السوق المشتركة ، بدءاً بتخفيضات الجمارك ، وحرية انتقال رؤوس الأموال ، وحرية انتقال الأفراد لكي تتم على مراحل تتحقق في عام ١٩٧٥ ، بل عدلت الاتفاقية عام ١٩٦٨ ، ليتحقق الهدف النهائي عام ١٩٧١ بدلاً من ١٩٧٥ .

ولأسباب عديدة ، لم يتحقق إنشاء سوق عربية مشتركة ، بل انسحبت الكويت من مجلس الوحدة الاقتصادية عام ١٩٩٠ عقب اجتياح العراق لها . وتتجدد الآن الدعوة إلى إقامة سوق عربية مشتركة حتى يتم الوصول بعد ذلك إلى إقامة الوحدة الاقتصادية أو التكتل الاقتصادي بين الدول العربية ليستطيع أن يقف على قدميه في مواجهة التكتلات الاقتصادية الكبرى ، التي

يتمحور العالم خلالها الآن ، وستكون أكثر وضوحاً بالطبع في القرن المقبل^(٥).

والواقع أن الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية قد تقدمت ببرنامج تنفيذي لاستئناف تطبيق أحكام السوق العربية المشتركة القائمة في نطاق اتفاقية ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، واتخذ قرار من المجلس في آخر عام ١٩٩٨ بالموافقة عليه ويبدو أنها فعلت ذلك تحت ضغط مجموعة من العوامل :

الأول : هو صدور قرارات من العديد من الدول الأعضاء بإقامة مناطق عربية حرة مشتركة ، دون الارتباط بما تم تقريره من قبل .

الثاني: إثبات الوجود والإسراع بالحركة إزاء ما يتم في العالم الآن من التحرك والتكتل في ظل اتحادات أو تنظيمات اقتصادية .

الثالث: حث الدول الأعضاء على تنفيذ هذه القرارات والاتفاقات التي أعدت بعناية لإقامة هذه التكتلات في إطار عربي .

وقد عبرت كتابات عديدة عن هذه الضرورة وأنه يجب على الدول العربية " أن تنحي الخلافات القائمة بينها جانبا وأن تبدأ بخطوة ولو صغيرة نحو إقامة السوق العربية المشتركة وصولاً إلى وحدة اقتصادية أو تكتل متكامل وقوي يستطيع أن يقف على قدميه في مواجهة التكتلات الاقتصادية الكبرى " .

وسوف نولي اهتماماً في ورقتنا هذه ، وفي هذا المؤتمر بهذا البرنامج لأنه يحاول إيقاف الدول العربية بشكل عام والدول العربية أعضاء

(٥) راجع مقال الأستاذ عرفان نظام الدين في جريدة الحياة التي تصدر في لندن العدد ١٣٠٧ ومقال الأستاذ محمد نصر في نفس الصحيفة في العدد ١٣٢١٥ بتاريخ ١٤ مايو ١٩٩٩ .

اتفاقية السوق إلى أهمية إحياء تطبيق الاتفاقية وقيام السوق المشتركة ، كما نضع الآليات الكفيلة بإعادة تنفيذ الاتفاقية في ظل قيام منظمة التجارة العالمية التي تستهدف تحرير التجارة بين مختلف دول العالم . ويمكن أن نلخص أهم ما جاء بالورقة في النقاط الآتية :

١- أن هذه الورقة تشرح آليات تضمنها قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في دورته الثامنة والستين تحت عنوان: (السوق العربية المشتركة وتنمية التبادل التجاري) ، وأن هذا البرنامج يستند إلى قراراتين صادرين في عام ١٩٦٤ وتم تفريغهما في اتفاقيتين صدقت عليهما الدول الأعضاء وصارتا بالتالي ملزمتين لها .

٢- نبه البرنامج إلى أن هدفه هو استئناف تطبيق السوق العربية المشتركة التي ظلت قائمة وتعمل منذ عام ١٩٦٥ - حتى عام ١٩٨٠ حيث توقفت لظروف خاصة ببعض الدول الأعضاء .

لذا حرص البرنامج على تنبيه الدول الأعضاء إلى تحديد موعد لبدء استئناف التطبيق وإبلاغ الدول الأعضاء بما اتخذته من إجراء من خلال الأمانة العامة لتنفيذه .

٣- يشير البرنامج إلى أن الإرادة الجماعية والعمل الفعال معاً دون توقف أو تقاعس عن التنفيذ هي أفضل وسائل التغلب على الصعوبات المنفردة أو الجماعية معاً ، وأن توسيع مساحة السوق بدمج الأسواق القطرية وتنمية الصادرات إليهما يعني تلقائياً إتاحة فرصاً أفقية لزيادة الإنتاج ورفع الكفاءة الإنتاجية ، وخفض التكلفة والارتفاع بالقدرة التنافسية وبالتالي تعظيم الاستفادة من السوق .

٤- هناك دعوة صريحة للدول العربية غير الأعضاء في الاتفاقية المنشئة للسوق للانضمام إليها من أجل إقامة المشروع الاقتصادي

القومي ، مع تحديد المراحل التي يمر بها السوق من : تحرير التجارة ، الاتحاد الجمركي ، مرحلة السوق الحقيقية التي تعني تحرير انتقال الخدمات والاستثمارات والعمالة ، وتحقيق المواطنة الاقتصادية .

٥- حدد البرنامج أول يناير ١٩٩٩ لتطبيق البرنامج بصورة متزامنة في كافة الدول الأعضاء بحيث يتحقق الآتي :

- * حتى أول يناير ٢٠٠٠ - تخفض نسبة ٤٠% من الرسوم الجمركية والضرائب .
- * حتى أول يناير ٢٠٠٠ - يخفض بنسبة ٣٠ % .
- * يتم الإلغاء الكامل لهذه الرسوم عام ٢٠٠٢ باستبعاد ٣٠ % الباقية .

٦- نص البرنامج على تشكيل أجهزة السوق على النحو الآتي :

المجلس الوزاري ، وتعاونيه أربع لجان هي : لجنة التنفيذ والمتابعة ، لجنة التطوير والاتحاد الجمركي - لجنة تسوية المنازعات ، لجنة التنسيق بين السوق العربية المشتركة في نطاق اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية ومنطقة التجارة العربية الكبرى في نطاق جامعة الدول العربية ويتحدث البرنامج بعد ذلك عن وسائل هامة مثل : تقديم تقارير مستمدة من الأمانة عن مدى الالتزام بالبرنامج من الدول الأعضاء - ثم وضع دور هام للقطاع الخاص في دعم البرنامج ، ضرورة إنشاء مؤسسات مصرفية ومالية وتجارية لدعم التبادل التجاري الخ .

والواقع أن هذا البرنامج يأتي في وقته لمواجهة تكتلات التجارة الدولية في الوقت الحاضر ومن ثم فإن أحد التدابير المطلوبة هو قيد هذا التكتل الاقتصادي لدى منظمة التجارة العالمية بما يترتب مع ذلك من آثار .

فهل ننجح كعرب في هذه المرة أم أن المشروع سيذهب أدراج الرياح ، كما ذهبت مشروعات أخرى مماثلة .

وقد كتب الأستاذ / محمد الفراء في جريدة الحياة اللندنية^١ ، والذي قد سبق أن انتخب رئيساً لمجلس الوحدة الاقتصادية في مطلع الستينات ، يعبر عن تجربته في رئاسة هذا المجلس فيقول :

"إن أهم شيء ليس الكتابات والأوراق في التنظيمات والاستثمارات ولكن العزيمة والإرادة على الوصول إلى الهدف الواضح والغاية النبيلة والسعي بقوة لإدراك قوة العرب والمسلمين في هذه الأجواء المتلاطمة" ، وهو يعبر في الواقع عن الحقيقة .

واعتقد أن الدول العربية ملزمة باتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية إلى جانب الاتفاقية التي تقيم السوق المشتركة ، واعتقد أن تنفيذ اتفاقية السوق من شأنه تنفيذ اتفاقية الوحدة .

(١) راجع العدد ١٣٢١٥ من هذه الصحيفة والصادر في ١٤ مايو عام ١٩٢٢

المبحث الثاني

الوضع القائم للتعاون الاقتصادي

في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي وكيفية تطويره أنشئت منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٧٢ كرد فعل على أعمال العدوان على العالم الإسلامي والمقدسات الإسلامية ، وعلى القدس بصفة خاصة ، ولكنها وضعت أسس تطوير العلاقات الثقافية والسياسية والاقتصادية بين مختلف دول العالم الإسلامي ، وإن اتخذت كالجامعة العربية أضعف أشكال التعاون الذي يقوم على التنسيق بين دول ذات سيادة والحرص على عدم التدخل في شئون هذه الدول الأعضاء ، وحل المشكلات التي تنشأ بينها بالطرق السلمية، وغير ذلك من الأسس التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر .

ومع ذلك فلقد كان من الطبيعي أن ينص ميثاق المنظمة على دعم التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات ، وتنسيق العمل من أجل الحفاظ على الأماكن المقدسة وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطيني ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه (٧).

وفي مجتمع دولي تعتبر المشكلات الاقتصادية في الوقت الحاضر قمة مشاكله ، وبحسب تقدم الدول أو تأخرها وفقا لمدى القدرات الاقتصادية

(٧) تعتبر السنوات من ١٩٦٩ حتى ١٩٧٣ سنوات بلورة وإنشاء المنظمة ، وكان حريق المسجد الأقصى الذي حدث عام ١٩٦٩ على يد متطرف إسرائيلي هو الشرارة الأولى التي أشعلت النار في العالم الإسلامي . وعلى أثر هذا الحادث دعا المغفور له الملك فيصل آل سعود ملكه ورؤساء الدول الإسلامية إلى الانعقاد للنظر في هذا الموقف الإجرامي ، وتطور الموقف إلى بلورة إنشاء منظمة لدعم التعاون والتضامن الإسلامي لصيانة المصالح والحقوق الإسلامية . راجع مؤلفنا المنظمات الدولية ، ومؤلف وائل غلام عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، طبعة ١٩٩٦ ص ٤٣ وما بعدها .

الكائنة فيها ، نجد أن منظمة المؤتمر الإسلامي قد نصت على أن من أهدافها "تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء" وكذلك "دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية ، وفي المجالات الحيوية الأخرى ، والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية" .

وذكرنا هذا النص بالنص المتواضع الذي ورد في ميثاق جامعة الدول العربية عن التعاون بين الدول الأعضاء ، وإن كان النص هنا أقوى بعض الشيء من نص ميثاق الجامعة ، ربما بحكم مضي الزمن - ثلاثين عاما تقريبا بين النصين - مع ملاحظة أنه لم يحدد صيغ التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، ولم يقرر كذلك هدف إيجاد كتل اقتصادي أو وحدة من أي نوع .

والواقع أن مسيرة العمل الاقتصادي في منظمة المؤتمر الإسلامي تشابه إلى حد كبير هذه المسيرة في نطاق جامعة الدول العربية فقد أبرمت اتفاقات لتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء ، فضلا عن إنشاء فروع ذات طابع اقتصادي للمنظمة ، وإقامة بعض الوكالات المتخصصة المستقلة ، والمرتبطة بها ، ولن تسمح هذه الورقة إلى دراسات مستفيضة لهذا الجانب ، لأن الهدف العام هو إلقاء الضوء على الوضع الاقتصادي القائم بين الدول الإسلامية وكيفية تطويره ، وسنتناول في ثلاثة مطالب المسائل الآتية :

- ١- اتفاقات التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء .
- ٢- فروع المنظمة المعنية بالتعاون الاقتصادي .
- ٣- البنك الإسلامي للتنمية .

المطلب الأول

أهم اتفاقات التعاون الاقتصادي بين أعضاء المؤتمر الإسلامي

نشير هنا إلى اتفاقيتين رئيسيتين الأولى أقرها المؤتمر السادس لوزراء خارجية الدول الأعضاء عام ١٩٧٧ ، وهي اتفاقية تضع إطارا عاما للتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء ، والثانية أقرها مؤتمر وزراء الخارجية العاشر عام ١٩٧٩ وهي خاصة بتشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء .

وسأشرح في إيجاز المبادئ الرئيسية التي وردت في هاتين الاتفاقيتين .

هدف الاتفاقيتين :

توفير الظروف لتقدم ونمو الدول الأعضاء في المجال الاقتصادي ورفع مستوى معيشة الشعوب الإسلامية .

الوسائل :

- ١- الاستفادة من الطاقات والإمكانيات الاقتصادية والفنية والبشرية الموجودة في العالم الإسلامي وحشدتها لاستغلالها على أفضل وجه بما يعود بالنفع على شعوبها .
- ٢- تشجيع انتقال رؤوس الأموال بين الدول الإسلامية والاستثمارات المشتركة بينها .
- ٣- تشجيع إنشاء المشروعات المشتركة .
- ٤- الاهتمام بتوفير المنتجات الغذائية لمختلف الدول الإسلامية ، وتضع المنظمة في اعتبارها وجود أراضي زراعية قابلة للزراعة فوراً

(حالة السودان) وتحتاج إلى أيدي عاملة موجودة بكثرة في مصر وباكستان وبنجلاديش ، ورؤوس أموال متوافرة في منطقة الخليج .

٥- تبادل المعلومات الفنية .

٦- تبادل الأيدي العاملة ، وهي مسألة هامة ، ويجب التنبيه هنا إلى ضرورة أن تكون الأيدي العاملة إسلامية لأن استخدام غير المسلمين أدى إلى مساوئ كثيرة وضح أثرها على تربية النشئ ، وعلى انحراف الكثير من الشباب المسلم في هذه الدول .

٧- تنمية المبادلات التجارية ، إذ من المؤسف حتى الآن التنني الكبير في معدل التجارة البينية بين الدول الإسلامية حيث لا تزيد على ٨% .

٨- تمنح كل دولة إسلامية الدول الأخرى الأعضاء ، شرط "الدولة الأولى بالرعاية" ، فلا يجوز أن تمنح أي دولة أجنبية أية مزايا تفوق ما يمنح للدول الأعضاء في إقليم أيا منها .

الضمانات :

لتشجيع التعامل والاستثمار بين الدول الأعضاء وضعت اتفاقية

ضمان الاستثمارات وحمايتها بين الدول الإسلامية الضمانات الآتية :

١- حرية تحول رؤوس الأموال والأرباح الناتجة من الدولة المستثمر فيها المال إلى الدولة الأصلية .

٢- حرية المستثمر في التصرف في ملكية المال المستثمر في الدولة المضيفة للاستثمار .

٣- الحماية من المخاطر غير التجارية ، كالتأمين والمصادرة ، وإن أجازت الاتفاقية نزع الملكية بشروط تكفل التعويض العادل

لصاحب المشروع ، وبمعايير دولية مناسبة ، أي يحصل المستثمر على تعويض عادل وفعال .

كما نصت الاتفاقية الثانية على إنشاء جهاز لتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيقها يقوم بحل المنازعات التي تقوم بين أطراف الاتفاقية عن طريق التوفيق والتحكيم .

السياسات التجارية وتشجيع الاستثمارات الموجهة نحو تنمية المبادلات التجارية .

٤- المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية :

وقد أنشئت عام ١٩٧٩ عند انعقاد مؤتمر وزراء الخارجية العاشر ويوجد مقرها في جدة بالمملكة العربية السعودية وتهدف هذه المؤسسة إلى تشجيع البحوث والدراسات العلمية ووضع استراتيجية إسلامية لتطوير العلوم والتكنولوجيا ومساعدة الدول الأعضاء على التعاون والتنسيق فيما بينها في مجالات العلوم والتكنولوجيا .

ثالثا : الوكالات الإسلامية المتخصصة:

تساير منظمة المؤتمر الإسلامي مختلف المنظمات الدولية في إنشاء وكالات متخصصة مستقلة في العمل عن أجهزة المؤتمر الإسلامي وفروعه المتخصصة في مختلف المسائل غير السياسية ، وسنهتم هنا بعرض بعض الوكالات المتخصصة في المجال الاقتصادي :

١- الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع :

وقد أنشئت عام ١٩٧٩ عند انعقاد مؤتمر وزراء الخارجية العاشر ويوجد مقرها في كراتشي بباكستان ، وهدفها هو تنمية التعاون ، وتشجيع التجارة والصناعة والزراعة والحرف اليدوية ووضع التوصيات لحماية الاقتصاد والمصالح التجارية للعالم الإسلامي ، وتشجيع الدول على منح شروط تفضيلية في التجارة بين بعضها البعض ، وكذلك توفير فرص التحكيم لتسوية المنازعات التجارية والصناعية ، وتنظيم أسواق تجارية دولية ومعارض وندوات وحملات دعائية .

٢- الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر :

وقد أنشئ عام ١٩٨١ عند انعقاد مؤتمر القمة الثالث ، ويهدف إلى تنسيق وتوحيد جهود الدول الأعضاء في تحقيق التعاون بين الشركات البحرية بهدف تقدم النقل البحري في الدول الأعضاء وتنمية التجارة والنقل بينها عن طريق فتح مجالات الاستثمار والتبادل التجاري بينها عن طريق النقل البحري ، وحماية مصالح الدول الإسلامية عن طريق دعمها بصوت أقوى في الشؤون الدولية البحرية ، وخلق نوع من الترابط الثقافي والاجتماعي وزيادة الروابط بين المجتمعات الإسلامية المختلفة .

وجدير بالذكر أن العضوية في هذه المنظمة متاحة لكل شركات النقل البحري المسجلة لدى أي دولة من الدول الأعضاء ، ويوجد لكل منظمة جمعية عمومية ، ولجنة تنفيذية ، وأمانة عامة تقوم بمختلف الاختصاصات المقررة لمثل هذه الأجهزة في نظرية التنظيم الدولي .

المطلب الثاني

لجان وفروع منظمة المؤتمر الإسلامي

المعنية بالتعاون الاقتصادي والوكالات المتخصصة

أولا : لجان المنظمة:

توجد مجموعة من اللجان المعنية بالتعاون الاقتصادي والتابعة مباشرة للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي أهمها :

١ - اللجنة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية :

وقد أنشئت عام ١٩٧٦ بموجب قرار صادر من الدورة السابقة لمؤتمر وزراء الخارجية ، وللأسف فإن المسائل الاقتصادية مرتبطة في اللجنة بالمسائل الثقافية والاجتماعية دون مبرر ، وتقوم هذه اللجنة بمهمة الجمعية العامة الموحدة للأجهزة الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، كما تقوم ببحث برامج العمل في الميادين الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لكل من الأمانة العامة وأجهزتها الفرعية وتعد توصيات ومقترحات تقدمها لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي .

٢ - اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك) :

واختصاصها شبيه باللجنة الأولى ، وقد تم إنشائها عند انعقاد مؤتمر القمة الإسلامي عام ١٩٨١ وهنفا التركيز على الدور الاقتصادي والتجاري للمنظمة وتعزيز التعاون بين الأعضاء في هذا المجال ومتابعة تنفيذ القرارات التي اتخذها ويتخذها المؤتمر الإسلامي في المجالات الاقتصادية والتجارية ، وكذلك تقديم الاقتراحات الهادفة إلى تحقيق دعم قدرة الدول الإسلامية في المجالات المذكورة .

إلى جانب لجنة أخرى تسمى اللجنة المالية الدائمة وتختص بوضع الميزانية والموازنة والحساب الختامي .

ثانيا : فروع المنظمة

ويوجد إلى جانب اللجان ، فروع للمنظمة تعمل بتعاون وثيق معها وإن كانت تتمتع ببعض الاستقلال المالي والإداري نتيجة لوجود أجهزة عمل بالفروع مستقلة عن أجهزة المنظمة .

وأهم هذه الفروع ما يلي :

١- صندوق التضامن الإسلامي :

وقد أنشئ بموجب قرارات من مؤتمر القمة الإسلامي الثاني عام ١٩٧٤ ، وهدفه هو مساعدة الدول الإسلامية التي تواجه كوارث طبيعية أو صعوبات اقتصادية ماليا وكذلك دعم الجاليات والأقليات الإسلامية لرفع مستواها الثقافي والاجتماعي والديني بالمساهمة في إقامة المساجد بها ودعمها ماليا ومعنويا .

٢- مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب :

وقد أنشئ عام ١٩٧٦ بمبادرة من الحكومة التركية ، وهدفه تجميع إحصاءات ومعلومات عن الدول الأعضاء للمساعدة على اتخاذ القرارات الاقتصادية السليمة .

٣- المركز الإسلامي لتنمية التجارة :

وقد أنشئ عام ١٩٨١ عند انعقاد مؤتمر القمة الثالث ويوجد مقره في الدار البيضاء بالمغرب ، ويهدف هذا المركز إلى توثيق العلاقات في مجال التجارة والتبادل التجاري فيما بين الدول الأعضاء وتشجيع المبادلات التجارية بينهم وجمع معلومات ذات طابع تجاري والمساعدة على تنسيق

أهم المراجع

- ١- دكتور جعفر عبد السلام المنظمات الدولية عدة طبعات آخرها عام ١٩٩٩ الباب الخاص بالتنظيم الدولي الإسلامي ، الجزء الخاص بالتنظيم الدولي العربي من نفس المؤلف .
- ٢- دكتور مفيد شهاب المنظمات الدولية طبعة ١٩٩٥ .
- ٣- دكتور محمد سامي عبد الحميد - قانون المنظمات الدولية الطبعة الثالثة ١٩٧٢ .
- ٤- دكتور محمد السيد سليم العلاقات بين الدول الإسلامية مركز الدراسات الأسبوية جامعة القاهرة طبعة ١٩٩٦
- ٥- دكتور وائل علام - منظمة المؤتمر الإسلامي طبعة ١٩٩٨
- ٦- دكتور عبد الله الأشعل التنظيم الدولي طبعة ١٩٨٩
- ٧- دكتور صلاح شلبي - التضامن ومنظمة المؤتمر الإسلامي طبعة ١٩٨٧
- ٨- دكتور محمد حافظ غانم - المنظمات الدولية
- ٩- دكتور عبد العزيز سرحان التنظيم الدولي طبعة ١٩٧٣

المواثيق

- ١- مجموعة المعاهدات والاتفاقيات المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية ومع الهيئات الدولية .
- ٢- جامعة الدول العربية خمسون عاما .
- ٣- مجلس الوحدة الاقتصادية (اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية ، اتفاقية السوق العربية المشتركة ، الجدول التنفيذي الصادر من المجلس بشأن البرنامج الزمني لإقامة السوق العربية المشتركة) .

المطلب الثالث

البنك الإسلامي للتنمية

العضوية في البنك وأجهزة العمل فيه :

يعتبر البنك الإسلامي من أهم المؤسسات الاقتصادية التي أنشئت في نطاق العالم الإسلامي لذا سنوليها بعض الأهمية في هذا المطلب .

والواقع أن هذا البنك يمثل منظمة دولية ، لذا فأعضاؤها هم جميعا من الدول الإسلامية ، ويمثل الأعضاء في مجلس المحافظين ، وهو الجهاز الرئيسي لإصدار القرارات في البنك عن طريق وزراء المالية والاقتصاد والتخطيط .

وإلى جانب مجلس المحافظين يوجد مجلس المديرين التنفيذيين ، ويتكون من أحد عشر عضوا ، يشترط ألا يكونوا أعضاء في مجلس المحافظين ، وخمسة منهم تعينهم الدول ذات الأنصبة الأكبر في أسهم البنك ، ويختار مجلس المحافظين الخمس الباقين عن طريق الانتخاب .

أما الجهاز الثالث فهو رئيس البنك وهو يرأس المجلس التنفيذي ، وينتخب مجلس المحافظين الرئيس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

ويسري قانون المنظمات الاقتصادية الدولية على التصويت في أجهزة البنك ، وعلى العضوية فيه ، فهو شبيه إلى حد كبير من حيث التركيب والأجهزة وأسلوب العمل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير .

ونحن نعتبره من أفضل المنظمات الإسلامية ، لأنه يظهر قوة وقدرة الدول الإسلامية التي انضمت جميعها إلى عضويته ، وكذا لأنه قام بأعمال لها أهميتها ، ليس في مجال تقوية دول العالم الإسلامي والأقليات الإسلامية في مختلف أنحاء العالم من الناحية الاقتصادية فحسب ، بل لأدواره الهامة

التي قام ويقوم بها في مجال تمويل التجارة الخارجية للدول الأعضاء ،
وتقديم القروض للعمليات الاستثمارية ، فضلا عن دعم البنوك الإسلامية
ومختلف المؤسسات الإسلامية .